[451] (1187) 2 - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار. (1188) 3 - وعنه، عن صفوان، عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسى أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟، قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه. (1189) 4 - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة، قال: إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل، قال: وإن نسى شيئا من الوضوء المفروض فعليه أن يبدء بما نسى ويعيد ما بقي. تمام الوضوء. (1190) - 5 - وعنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسى مسح رأسه أو قدميه، أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة. أقول: هذا مخصوص بصورة الجفاف لما مر (1). (1191) 6 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث تقديم السعي على الطواف - قال: ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك. _____ 2 - التهذيب 1: 97 / 253 والإستبصار 1: 73 / 225. 3 - التهذيب 1: 97 / 254 والإستبصار 1: 75 / 230. 4 - التهذيب 1: 99 / 260 والإستبصار 1: 74 / 229، واورده صدره في الحديث 3 من الباب 21 من ابواب الوضوء. 5 - التهذيب 1: 102 / 266 واورده في الحديث 3 من الباب 3 من ابواب الوضوء. (1) مر في الباب 33 من ابواب الوضوء. 6 - التهذيب 5: 129 / 427 وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 63 من ابواب الطواف. (*) _____